

الأصل المعروف بالمبسوط

فإن باعها بعد ما رأى العيب فليس له أن يرجع بشيء من قبل أن البائع يقول أنا أقبلها .
وكذلك لو وطئها غير المشتري بزنا أو بشبهة .
وكذلك لو زوجها المشتري فوطئها الزوج أو لم يطأها لم يكن للمشتري أن يردّها بالعيب
ولكن يرجع بنقصان العيب .
ولو كان لها زوج عند البائع قد وطئها عنده ثم وطئها عند المشتري فإن للمشتري أن يردّها
بالعيب ولا يشبه هذا وطء المشتري ولا وطء الزوج الذي زوجها المشتري .
ولو اشترى جارية بكرا ولها زوج فوطئها عند المشتري لم يكن للمشتري أن يردّها لأنها كانت
بكرا فذهبت عذرتها عند المشتري ولا يشبه هذا الباب الأول .
5 ولو اشترى ثوبا فصبغه بعصفر أو زعفران أو قطعه قميصا أو قباء ولم يخطه بعد ثم وجد
به عيبا كان له أن يرجع بفضل ما بينهما .
فإن باعه قبل أن يخاصمه لم يكن له أن يرجع بشيء إلا في العصفر والزعفران فإن له أن
يرجع فيه لأن البائع لو قال أنا أقبله لم يكن له أن يأخذه